

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (247) السنة 1989 م

بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 87/6 م بتنظيم
دخول واقامة الاجانب فى ليبيا وخروجهم منها

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون رقم 87/6 م بشأن دخول واقامة الاجانب
فى ليبيا وخروجهم منها ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 481 لسنة 86 م بشأن تحديد
رسوم التأشيرات ،
وبناء على ما عرضة مدير الادارة العامة للجوازات والجنسية بكتابة
المؤرخ فى 24 جماد الاخر 1398 و ٠ ر الموافق 31 / 1 / 1989 م .

قـرـر

الباب الاول

فى تحديد اماكن الدخول والخروج

مادة (1)

يكون الدخول الى الاراضى العربية الليبية او الخروج منها من
المنافذ التالية : -

أ - المنافذ البرية : -

راس جدير - امساعد - غدامس - ايسين - غات - الويغ -

القطرون - العوينات - الكفرة - وازن .

ب - المطارات الجوية المدنية : -

مطار طرابلس العالمى - مطار بنينه الدولى - مطار سيها
الدولى .

ج - الموانى البحرية : -

ميناء طرابلس البحرى - ميناء بنغازى البحرى - ميناء قصر
احمد بمصراته - ميناء طبرق البحرى - ميناء درنة البحرى - ميناء
زواره البحرى - ميناء الخمس البحرى .

د - الموانى النفطية : -

ميناء راس لانوف النفطى - ميناء الزويتينة النفطى - ميناء
البريقة النفطى - ميناء الحريقة النفطى - ميناء السدره النفطى .

مادة (2)

يجوز بقرارات من اللجنة الشعبية العامة انشاء وتحديد
اماكن اخرى لدخول الاراضى الليبية والخروج منها أو الغاء اى
من الاماكن المنصوص عليها فى المادة السابقة وذلك بناء على
اقتراح من الادارة العامة للجوازات والجنسية .

مادة (3)

لايجوز دخول الاراضى الليبية والخروج منها الا من الاماكن
المحددة بالمادة (1) أو أية اماكن اخرى تنشأ بموجب احكام المادة
(2) من هذا القرار .

الباب الثانى

بشان الممنوعين من الدخول الى الجماهيرية

او مغادرتها

مادة (4)

لا تمنح تأشيرات دخول للاجانب من الفئات التالية : -

أ) الذين صدرت قرارات بابعادهم طبقا لاحكام المادة (17) من القانون رقم 6/1987 م .

ب) الذين يثبت قطعيا ان لهم علاقة بالاجرام او الارهاب الدولى او التهريب او ينتمون لمنظمات او هيئات معادية للحرية .

ج) الذين يحملون مستندات سفر صادرة عن سلطات الاحتلال الصهيونى بفلسطين المحتلة او سلطات جنوب افريقيا او يثبت دخولهم لها .

مادة (5)

يمنع خروج الاجانب من الفئات الاتيية : -

أ) الذين تطلب جهات قضائية مختصة كتابيا منهم من الخروج .

ب) الذين يثبت ان مغادرتهم للبلاد تودى الى الاخلال بالامن العام او الاقتصاد الوطنى .

مادة (6)

يتعين على الجهات ذات العلاقة بمنع دخول الاجانب أو خروجهم

موافاة الادارة العامة للجوازات والجنسية بأسباب المنع
وبيانات كاملة عن المطلوب منعه من الدخول او الخروج
تتضمن ما يلي :-

- أ - الاسم كاملا مع اللقب باللغتين العربية واللاتينية حسب
جنسية المراد منعه .
- ب - الجنسية .
- ج - المهنة .
- د - مكان وتاريخ الميلاد :
- هـ - رقم مستند السفر وتاريخ ومكان صدوره وانتهام
صلاحية .
- و - العلامات المميزة وصورة شخصية للمعنى .

مادة (7)

على الجهات التي طلبت المنع مراجعة قيوداتها سنويا واخطار
الادارة العامة للجوازات والجنسية بزوال اسباب المنع من
الدخول والخروج ويترتب على عدم الالتزام بذلك اتخاذ
الاجراءات الكفيلة برفع المنع وفقا لما تراه الادارة العامة
للجوازات والجنسية .

مادة (8)

تعد قوائم باسماء الاجانب الممنوعين من الدخول او الخروج
باللغة العربية وتكتب الاسماء بالحروف اللاتينية مرتبة
ابجديا ، ويجب ان تشتمل القوائم على كافة البيانات المميزة
للشخص المقصود ، وتوزع نسخ منها على منافذ الدخول
والخروج والمكاتب الشعبية .

ويكون الادراج بقوائم المنع بقرار من الادارة العامة للجوازات والجنسية وتعتبر القوائم ذات صبغة سرية يحظر تداولها .

مادة (9)

يصدر قرار الابعاد محددابه موعد ومكان المغادرة طبقا لاحكام المادة السابعة عشرة من القانون رقم 6 لسنة 87 م المشار اليه .
فاذا لم يشتمل القرار على مدة معينة او مكان محدد للخروج ، فيمكن للاجنبي اختيار مكان الخروج على ان يعطى مهلة للمغادرة بعد اقصى خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار .

وفى جميع الاحوال تتولى جهة الجوازات المختصة تنفيذ القرار ومتابعة ذلك اذا لم يلتزم الاجنبى المبعد باحكامه .

مادة (10)

يترتب على صدور قرار بابعاد الاجنبى ادراج اسمه بقوائم الممنوعين من الدخول .

الباب الرابع

بشان قواعد واجراءات تأشيرات الدخول والخروج

مادة (11)

تحدد انواع التأشيرات على النحو التالى :

- أ - تأشيرة دخول لرحلة واحدة •
- ب - تأشيرة دخول لعدة رحلات •
- ج - تأشيرة دخول جماعية •
- د - تأشيرة مرور •
- هـ - تأشيرة خروج وعودة لرحلة واحدة •
- و - تأشيرة خروج وعودة لعدة رحلات •
- ز - تأشيرة اقامة •

مادة (12)

تمنح تأشيرات الدخول للاغراض الاتيية : -
العمل - السياحة - الزيارة - المهمة الرسمية - الدراسة - الالتحاق
بمقيم •

وتكون التأشيرة صالحة لمدة خمسة واربعين يوماً من تاريخ
منحها ، وتخول حاملها حق الاقامة بالجماهيرية لمدة تسعين يوماً من
تاريخ الدخول •

ويجوز عند الاقتضاء تمديد مدة الاقامة التي تخولها تأشيرات
الدخول للسياحة والزيارة والمهمة الرسمية بعد انتهائها ، وذلك
لمدة لا تتجاوز شهراً لغرض السفر بعد التأكد من عدم وجود موانع
تحول دون ذلك •

مادة (13)

تختص الادارة العامة للجوازات والجنسية بمنح كافة انواع
التأشيرات وتمديد مدة الاقامة التي تخولها التأشيرة ، كما تختص
المكاتب الشعبية وبعثات التمثيل السياسي بالخارج بمنح
تأشيرات الدخول لاغراض السياحة - الزيارة - المهمة الرسمية
وتأشيرات العبور •

ويجوز (تبعا لمقتضيات المصلحة العامة) لمدير الادارة العامة للجوازات والجنسية ان يقرر عدم منح او وقف سريان او الغاء اى من التأشيرات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة (14)

تمنح تأشيرة العبور للاجئى الذى يطلب اجتياز الاراضى الليبية الى اراضى دولة اخرى طبقا للشروط الاتية : -

أ) ان يكون حائزا لمستند سفر صحيح وسارى المفعول لمدة لا تقل عن ستة اشهر ويخول حامله العودة للبلد الذى اصدره .

ب) ان يكون حاصلًا على تأشيرة دخول للبلد المقصود .
ج) ان تكون الجماهيرية نقطة العبور الى البلد الذى يقصده .

د) ان يكون لديه ما يغطى نفقات مدة اقامته بالجماهيرية وتذكره سفر الى البلد المقصود .
وتكون صلاحية هذه التأشيرة لمدة خمسة واربعين يوما من تاريخ منحها ، وتخول حاملها حق الاقامة فى الجماهيرية للمدة التى تحدد فى التأشيرة على الا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الدخول .

ويجوز بناء على طلب صاحب الشأن تمديد التأشيرة .

مادة (15)

يراعى عند منح تأشيرات الدخول بانواعها ما يلى : -
أ) حيازة مستند سفر صادر عن السلطات المختصة باصداره وسارى المفعول لمدة لا تقل عن ستة اشهر ويخول حامله العودة للبلد الذى اصدره .

- ب) عدم وجود موانع تحول دون الدخول .
- ج) ان تكون بيانات مستند السفر مترجمة للغة العربية من
الجهة المختصة بالدولة التي اصدرت المستند .
- د) تذكرة سفر صالحة للذهاب والاياب بالنسبة لغير
المقيمين .
- هـ) ان يكون لديه ما يكفي لتغطية نفقات اقامته بالعملة
القابلة للتحويل ، وذلك بالنسبة لطالبي تأشيرات الدخول
لاغراض السياحة والمهمة والدراسة .

مادة (16)

- يتم منح تأشيرة دخول لعدة رحلات طبقا للشروط الاتية : -
- أ) طلب يقدم من طالب التأشيرة موضعا فيه الاسباب الداعية
لحصوله على هذه التأشيرة .
- ب) توصية من جهة عامة لها علاقة بعمل الاجنبي طالب
تأشيرة الدخول .
- وتغول هذه التأشيرة حاملها الدخول لعدة رحلات طيلة مدة
سريانها الواردة فيها وتكون مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر من
تاريخ اصدارها .

مادة (17)

- تحدد بقرار من مدير الادارة العامة للجوازات والجنسية
القواعد والاجراءات اللازمة لمنح تأشيرات الدخول لاغراض
العمل - الزيارة - الدراسة - المهمة الرسمية - الالتحاق باجنبي
مقيم - السياحة .

مادة (18)

يجوز للمكاتب الشعبية وبعثات التمثيل السياسي العربية الليبية فى الخارج وما فى حكمها تمديد صلاحية تأشيرة الخروج والعودة لرحلة واحدة لمدة اقصاها شهر وذلك بناء على طلب من صاحب الشأن يبين فيه المبررات الداعية الى التمديد شريطة ان يتقدم بطلبه قبل انتهاء تأشيرة الخروج والعودة الممنوحة له وبمراعاة ان تكون اقامته سارية المفعول .

مادة (19)

يمنح تأشيرة خروج صالحة لمدة شهر للاجانب الحاصلين على تأشيرة اقامة ويرغبون فى مغادرة البلاد بصفة نهائية ، ويشترط لاصدار هذه التأشيرة ما يلى .

أ) طلب الحصول على تأشيرة خروج على النموذج المعد لذلك .

ب) موافقة جهة العمل على منح التأشيرة المطلوبة .

ج) اثبات ما يفيد تسديد ما عليهم من التزامات مالية للجهات المختصة .

د) التأكد من عدم وجود موانع لمنح التأشيرة .

ويستثنى من الشرط المنصوص عليه فى البند (ج) المقيمون لغير العمل بالتبعية لاجنبي مقيم أو المقيمون لفرض الدراسة على نفقة المجتمع .

مادة (20)

يشترط لمنح تأشيرة الخروج والعودة لرحلة واحدة ما يلى : -

أ) طلب للحصول على التأشيرة على النموذج المعد لذلك .

ب) موافقة جهة العمل بالنسبة للمقيمين لفرض العمل .

ج) اثبات ما يفيد تسديد الالتزامات المالية المستحقة على

طالب التأشيرة للجهات العامة او موافقة تلك الجهات على منح التأشيرة .

- د) التأكد من عدم وجود موانع تحول دون منح التأشيرة .
ويترتب على عدم عودة الاجنبي خلال المدة المحددة له في التأشيرة سقوط حقه في الاقامة المرخص له بها ما لم تمدد هذه التأشيرة قبل انتهاء صلاحيتها .

مادة (21)

تمنح تأشيرة خروج وعودة لعدة رحلات بحد اقصى لمدة ستة اشهر للحاصلين على تأشيرات اقامة والشروط الاتية : -

- أ) ان تتطلب طبيعة العمل لطالب التأشيرة ذلك .
ب) موافقة مدير الشركة بالنسبة للعاملين بالشركات الاجنبية .
ج) توصية من الجهة العامة التي لها علاقة بعمل الاجنبي .
د) اثبات ما يفيد تسديد الالتزامات المالية المستحقة على طالب التأشيرة للجهات العامة او موافقة تلك الجهات على منح التأشيرة .
هـ) التأكد من عدم وجود موانع تحول دون منح التأشيرة .
ويصدر بمنح هذه التأشيرة قرار من مدير الادارة العامة للجوازات والجنسية .

مادة (22)

تمنح تأشيرة الخروج والعودة لرحلة واحدة لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ منحها وذلك للحاصلين على تأشيرة بالاقامة ، ويجوز

منحها لمدة اكثر وبما لا يجاوز مدة الاقامة للفتات الاتية : -
أ) اذا كان السفر لغرض الدراسة •
ب) اذا كان السفر لغرض العلاج شرط تقديم ما يثبت ذلك •
ج) ويجوز للمكاتب الشعبية وبعثات التمثيل السياسى
الليبية بالخارج او ما فى حكمها تمديد تأشيرة الخروج والعودة
كما يجوز تمديدھا لمن ذكروا بالبندين السابقين لمدة ستة اشهر
اذا ما قدموا ما يثبت استمرار دراستهم او علاجهم وذلك كله فى
حدود صلاحية الاقامة الممنوحة لهم •

مادة (23)

مع مراعاة احكام المادة (11) من القانون رقم (6) لسنة
87 م المشار الية لايجوز لمن دخلوا بتأشيرات دخول لغير العمل
ممارسة اى عمل الا بعد الحصول على اذن بذلك من الجهات
المختصة وتسوية اقامتهم لهذا الغرض •

مادة (24)

يجوز منح تأشيرة دخول جماعية لعدد من الاشخاص مدرجين
بمستند سفر جماعى كالفرق الرياضية والكشافة والرحلات
السياحية والعلمية المنظمة تحت اشراف جهة معينة وذلك بالشروط
الاتية :-

- أ) الا يزيد عدد المدرجين فى مستند السفر الجماعى على
خمسين شخصا •
ب) ان تكون صلاحية المستند لمدة لاتقل عن ستة اشهر •
ج) ان يقتصر منح هذه التأشيرة على الفرق الرياضية -
الفنية - الكشافة - الرحلات السياحية والعلمية المنظمة
تحت اشراف جهة معينة •

- (د) الحصول على الموافقة المسبقة من الادارة العامة للجوازات والجنسية لمنح التأشيرة •
وفي جميع الاحوال يجب استبعاد من تكون به موانع تحسول دون منحه التأشيرة من مستند السفر •

الباب الخامس

بشان اجراءات الاقامة والتسجيل والايواء

مادة (25)

تقسم تأشيرة الاقامة الى مايلي : -

- (أ) اقامة العمل •
(ب) اقامة بدون عمل ولفرض معين يحدد فيها •

مادة (26)

تمنح تأشيرة الاقامة للعمل وفقا للمدة التي تحدد بموجب اذن الاستخدام الذي يصدر طبقا للتشريعات المنظمة لاستخدام الاجانب او بموجب عقد عمل صادر طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لاستخدام الموظفين بمقود •
ويجوز تمديد هذه التأشيرة وفقا للمدة التي تحدد بتجديد اذن او عقد الاستخدام وبما لايجاوز صلاحية مستند السفر •

مادة (27)

تمنح تأشيرة الاقامة بدون عمل لاغراض السياحة - الزيارة المهمة - الدراسة وتجزئ لحاملها البقاء بالاراضي العربية الليبية للمدة المحددة بها مالم تمدد •

ويتم منح التأشيرة او تمديدها بناء على طلب من ذوى الشأن على النموذج المعد لهذا الغرض - بحسب الاحوال - اذا توافرت شروط المنح او التجديد وموافقة جهة الجوازات المختصة على الا تجاوز مدتها صلاحية مستند السفر .

مادة (28)

يجوز للادارة العامة للجوازات والجنسية عند منح تأشيرة الاقامة للعمل او للدراسة ان تطلب من صاحب العمل او من ولى الامر تقديم تأمين نقدي او خطاب ضمان بالمبالغ اللازمة لتغطية نفقات ترحيل الاجنبي العامل او الدارس الى بلده الاصلى .
ويصدر بالقواعد والاجراءات المنظمة لتقديم التأمين النقدي او خطاب الضمان وحالات جواز تقديمه وكيفية استرداده وسائر الامور الاخرى المتعلقة به قرار من مدير الادارة العامة للجوازات والجنسية .

مادة (29)

تمنح تأشيرة الاقامة - بالتبعية - بدون عمل لافراد اسرة الاجنبي المقيم وكذلك لوالديه واشقائه القصر اذا كان يعولهم ويقيمون معه ، وتكون مدتها فى حدود مدة الاقامة الممنوحة لمن يتبعونه ويجوز تمديد التأشيرة تبعا لتمديد تأشيرته وذلك كله بما لايجاوز صلاحية مستندات سفرهم .

مادة (30)

يجوز منح تأشيرة الاقامة للعمل وبدونه لمدة خمس سنوات وبما لايجاوز صلاحية مستند السفر وتجدد لنفس المدة وذلك للفتات الاتية : -

- (أ) من دخلوا للجماهيرية بصفة شرعية واقاموا بها مدة عشر سنوات اقامة مستمرة بدون انقطاع .
- (ب) الطلبة الدارسون المقيدون بالجامعات او احدى المؤسسات التعليمية بالجماهيرية كمتفرغين للدراسة وتحدد صلاحيتها بالمدة المقررة للمرحلة الدراسية ويحد اقصى عشر سنوات .
- (ج) الاجانب الذين تقتضى اعتبارات دولية مرتبطة بمصلحة الجماهيرية بقاءهم بالبلاد وذلك على سبيل المجاملة .
- (د) افراد الاسرة للفئات السابقة كالزوجة والابناء القصر والبنات الغير متزوجات والوالدين والاشقاء القصر والشقيقات الغير متزوجات اذا كان يعولهم ويقيمون معه .
- (هـ) أزواج وابناء المواطنين والمواطنات من غير الليبيين

مادة (31)

تحدد الشروط والضوابط اللازمة لمنح تأشيرة الاقامة بقرار من مدير الادارة العامة للجوازات والجنسية .

مادة (32)

تمنح بطاقة الاقامة للاجانب الحاصلين على تأشيرات بالاقامة وتشتمل البطاقة على البيانات المثبتة لشخصية حاملها وصورته وتاريخ منح الاقامة وتاريخ انتهاء صلاحيتها وتصدر على النموذج المعد لذلك ويقدم طلب الحصول على البطاقة على النموذج الخاص بذلك خلال شهر من تاريخ منحه الاقامة وتستثنى من حملها الفئات الاتية : -

- أ) المرخص لهم بالاقامة مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر .
- ب) المرخص لهم بالاقامة بالتبعية لاجنبي مقيم ممن لاتتجاوز اعمارهم السادسة عشرة .

مادة (33)

تكون بطاقة الاقامة سارية المفعول لمدة الاقامة المحددة بها استنادا الى تأشيرة الاقامة الممنوحة لحاملها على ان تجدد كلما جدت الاقامة ولنفس المدة .

مادة (34)

يتعين على الاجنبي الذي يطلب الحصول على تأشيرة بالخروج للتغيب مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر تسليم بطاقة الاقامة ضمن مسوغات طلب التأشيرة مقابل ايصال بذلك وعليه ان يطلب استرداد البطاقة عند عودته اذا كانت تأشيرة الاقامة سارية المفعول وذلك بعد اتخاذ اجراءات التسجيل .

مادة (35)

يتعين على كل اجنبي يدخل للبلاد ويقيم بها ان يتقدم لاقرب جهة للجوازات للتسجيل وتحديد مكان اقامته وذلك بموجب النموذج المعد لذلك خلال سبعة ايام من تاريخ دخوله .

مادة (37)

يجب على كل من ياوى اجانب او يسكنهم لديه بأية صفة كانت ان يبلغ خلال ثمان واربعين ساعة اقرب جهة للجوازات عن الاجانب

المقيمين لديه وكذلك عند مغادرتهم له وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض وعلى جهة الجوازات المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة في الخصوص وذلك وفقا للضوابط التي يحددها مدير الادارة العامة للجوازات والجنسية .

الباب السادس

بشان الرسوم والاعفاءات

مادة (37)

تحدد رسوم التأشيرات وفقا لمايلي : -

1 - (5) خمسة دنانير	تأشيرة مرور
2 - (2) ديناران	تمديد تأشيرة مرور
3 - (5) خمسة دنانير	تأشيرة دخول للسياحة والزيارة والمهمة
4 - (3) ثلاثة دنانير	تمديد تأشيرة دخول لغرض السياحة والزيارة والمهمة .
5 - (20) عشرون ديناراً	تأشيرة دخول للعمل
6 - (3) ثلاثة دنانير	تأشيرة دخول جماعية عن كل فرد
7 - (10) عشرة دنانير	تأشيرة الاقامة للفئات المذكورة بالمادة (30)
8 - (8) ثمانية دنانير	تمديد تأشيرة الاقامة لفئات البند السابق
9 - (5) خمسة دنانير	تأشيرة الاقامة المؤقتة أو تجديدها
10 - (5) خمسة دنانير	تأشيرة الخروج
11 - (5) خمسة دنانير	تأشيرة الخروج والعودة لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر
12 - (20) عشرون ديناراً	تأشيرة دخول لعدة رحلات
13 - (20) عشرون ديناراً	تأشيرة خروج وعودة لعدة رحلات
14 - (2) ديناران	تمديد تأشيرة الخروج والعودة
15 - (5) خمسة دنانير	رسم استعجال
16 - (5) خمسة دنانير	رسم التسجيل خلال اسبوع
17 - (5) خمسة دنانير	منح بطاقة الاقامة
18 - (2) ديناران	تمديد صلاحية بطاقة الاقامة

مادة (38)

يعنى من دفع الرسوم المبينة فى المادة السابقة الفئات الآتية :

(أ) الاطفال الذين لا تتجاوز اعمارهم الستة عشر سنة .

(ب) ضيوف الدولة المدعوون لحضور لقاءات او ندوات او مؤتمرات أو فى زيارة رسمية .

(ج) المعفون بموجب اتفاقيات دولية .

وفى جميع الاحوال يراعى مبدأ المعاملة بالمثل .

الباب السابع

أحكام عامة

مادة (39)

تحدد بقرار من مدير الادارة العامة للجوازات والجنسية السجلات والنماذج والبطاقات والاستمارات والاختبارات اللازمة وتتولى الادارة العامة طبعها وتوزيعها لمن يطلبها من الافراد وذلك بمقابل نقدى يرصد لهذا الغرض ويحدد المقابل النقدى لكل من هذه النماذج والاوراق بقرار من المدير وبما لا يجاوز قيمة التكلفة .

مادة (40)

يجوز لمدير الادارة العامة للجوازات والجنسية التفويض فى بعض الاختصاصات المسندة له بموجب القانون رقم (6) لسنة 87 م المشار اليه وهذه اللائحة لرؤساء الفروع والمكاتب .

مادة (41)

يجب على المؤسسات العقابية عند انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها فى جناية او جنحة مخلة بالشرف او الامن العام لاي من الاجانب

ان- تخطر كتابيا الادارة العامة للجوازات والجنسية لتتخذ اجراءات ابعاده عن البلاد .

مادة (42)

يجوز منح تأشيرة خروج وعودة للذين لم يتمكنوا من الحصول على الاقامة على ان يسوى وضعهم بعد العودة شريطة ان يكون ذلك فى اضيق نطاق ولمبررات يقبلها مدير الادارة العامة للجوازات والجنسية .

مادة (43)

لايجوز منح تأشيرة دخول او خروج للمدرجين بمستند السفر الا فى وجود صاحب المستند .

مادة (44)

يجوز (بعد موافقة مدير الادارة العامة للجوازات والجنسية) تسوية وضع من يضطرون لظروف قاهرة دخول البلاد من غير المنافذ الشرعية المنصوص عليها فى المادة (1) من هذه اللائحة .

مادة (45)

تلغى لائحة تنظيم دخول واقامة الاجانب فى ليبيا لعام 62 م المشار اليها ويلغى كذلك قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (481) لسنة 86 م بشأن تحديد رسوم التأشيرات كما يلغى كل حكم يخالف احكام هذه اللائحة .

مادة (46)

تنشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ صدورها

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 23 رجب 1398 و 0 ر
الموافق 1/3/1989 م